عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى وقال بعضهم رحمهما الله
التخيير بين الثلثة ليس للتسوية بينها اذ لا شك ان
القراءة افضل من التسبيحة وان التسبيحة افضل
من السكوت وقال المرغيناني رحمه الله ان القراءة
افضل في الواقعات هي اجب واختار المصنف هذه
الرواية والتسمية قبل الفاتحة في كل ركعة ثلث
سنن في حقه التسمية وهو الامام والمنفرد واذا اقتدى
لا يقرأ فلا يأتي بالتسمية وفي هذه المسئلة خلاف بين
الائمة رحمهما الله في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
ان التسمية تجب في الركعة الاولى ويستحسن في
البواقي وفي رواية انها تجب في اول كل ركعة احتياطا
وانتظار المسبوق فراغ الامام من التشهد للتحرز عن
مخالفة الامام حتى لو قام قبل فراغ الامام جاز لعدم
وجوب التشهد عليه الباب الخامس في المحرمات اي
الاشياء المحرمة في الصلوة وهي اربعة عشر على العموم
اذ ليس في المحرمات ما يختص ببعض الصلوة وبعض
المصلين الجهر بالتسمية وفيه خلاف بين الائمة رحمهما
الله والصحيح وجوب الاسرار لقول ابن مسعود رضي
الله عنه اربع يخفهن الامام وذكر منها التعوذ
والتسمية وآمين فيكون الجهر بها محرما والجهر بالتامين
وفيه خلاف الشافعي رحمه الله لكن الصحيح عندنا

وجوب

وجوب الاسرار للاثر المذكور فيكون الجهر محرما والا
لتفات عينا وشمالا بتحويل بعض الوجه لورود النهي
عن ذلك وتحويل كل الوجه يكون اشد قربة والوصول
منه الصدر ايضا ففيه الفساد لقوله عليه
الصلوة والسلام لو علم المصلي من يناجي ما التفت
ولو نظر عوض عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي
عنقه لا يكره لانه عليه الصلوة والسلام كان
يلاحظ اصحابه في صلوته بعوض عينيه والنظر
الى السماء لورود النهي عنه لما روي ابو هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء
في الصلوة الى السماء او لتخطفن ابصارهم ووجه النهي
ان هذا من قبيل الالتفات المنهي عنه في الصلوة واما
في غيرها فلا يكره لان السماء قبلة الدعاء ومحل نزول
البركات والاتكاء على الاسطوانة واليد ونحوه بلا عذر
فلا يكره بمكان الضرورة ورفع اليدين في غير ما شرع
ايراد رفع اليدين بعد الركوع في القومة كما هو مذهب
الشافعي رحمه الله واصحاب الحديث فانهم يرفعون
ايديهم في القومة الى المنكبين نحو القبلة كما يرفع
بعد الدعاء وذلك لما روي في الروايات الصحيحة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه عند

Copyright © King Saud University